يقولون انه كان ديرنا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به وحل الجراد وانواع السمك
بلا زكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك
كما مر سئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت و
غيره فقال كله وهذا عد من خصاصته وحل غراب الزرع والارنب
والعقعق بها اي بالزكوة ذبح شاة لم يعلم حيوتها فتحركت او خرج الدم
حلت والا فلا وان علمت حيوتها حلت الشاة وان عدما اي الحركة وخروج
الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الجهاد

لما فرغ من العبادات الاربع التي اخرها الحج وعما
يناسبه من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن في خامسة العبادات
وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأ
هم القتال وان لم يقاتلونا فان الرسول عم كان مأمورا في ابتداء الامر
بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل و
قوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطريق
المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض
الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و
اليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه
لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ودفع الفساد
عن العباد فح ان قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود
بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض
الجماعة سقط الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم به بعض بل خلا عن الجهاد
بالزمان في ديار الاسلام اثموا اي المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك
الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا الا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجم الكفار

اي غلبوا

اي هجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم
يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير عاما
انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض
كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان
يقرب من العدو من المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا
ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم
تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج
ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه
واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوموا بذلك
وان كان الذي ببعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه
كان عليه ان يقوموا بحقوقه كذا هنا فتخرج المرأة والعبد بالاذن من المولى والزوج
لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فتجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في
حق فرض العين كالصوم والصلوة بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية ظاهرة
فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما
يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به الغزاة فانه
مكروه مع فيء اي مع وجود شيء في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد فيء لا يكره
الجعل فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام
فالى اي فندعوهم الى الجزية فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم
ليس على عمومه لانه ليس في حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم
علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه
بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا
نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنهي عنه ولم يغرم
لانهم غير معصومين وندب تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق
وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به اي بالمسلم بنيتهم بالرمي لا بنيته ليلزم الاثم
فان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر

Copyright © King Saud University